

[531] هل تجب الزكاة في المال المعد لبناء مسجد إذا نمي

بالتجارة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائل المال الذي خصص لبناء مسجد وكان لا يكفي لبناء المسجد فنمي بالتجارة حتى يصل الى المبلغ المطلوب لبناء المسجد فهل هذا المال فيه زكاة اذا حال عليه الحول؟ لا. المعد لبناء مسجد ليس فيه زكاة. لان هذا ليس له مالك وانما هو للمسجد - 00:00:00

هذا للمسجد ليس له مالك زكاة انما تجب على مالك المال وهذا ليس له مالك هذا مرصود للمسجد المشاريع الخيرية نعم - 00:00:22